

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

وعلى ملائمة رسول الله ﷺ. لا تقتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فأخوانكم في الدين، ثم ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقتلوهم. ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة – يعني: إذا لم يقاتلوكم – ولا تمثّلوا، ولا تغلّبوا، ولا تغدروا». [550] (460) تهذيب الأحكام: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملائمة رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله). لا تغلّبوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً، إلا أن تضطرّوا إليها. وأيما رجل من أذننى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبى فأبلغوه مأمناً، ثم استعينوا بالله عليه». [551] (461) مستدرک الوسائل: أخبرنا محمد بن موسى، قال: حدثنا أبي، عن